تابع القرار الوزاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي لـ شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوسطهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة (٢٣): يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

ويختص رئيس المجلس، والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين ومنفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات امام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين اعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة (٢٤): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة إلزامية لأعضاء المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٥): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

المادة (٢٦): تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة (٢٧): على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة ان يكونوا أعضاء مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات منافسة لاعمال الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.

ويحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في أي شركة أخرى.

المادة (٢٨): يشكل مجلس الإدارة عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها ويتعين تعيين عدداً كافياً من أعضاء مجلس الإدارة أو من مساهمي الشركة في هذه اللجان، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من الاستشاريين والخبراء المتخصصين من خارج الشركة عند الحاجة لمساعدة أي من اللجان في مهامها.

ويمكن لمجلس الإدارة تشكيل اللجان التالية:

اللجنة التنفيذية

لجنة المراجعة

لجنة الترشيحات والمكافآت

كما يحق للمجلس أن يشكل عدداً من اللجان المتخصصة الأخرى.

يتم تشكيل اللجان وفقاً لاجراءات يضعها مجلس الادارة على أن تتضمن قرارات تشكيل اللجان أسماء أعضاء اللجنة ورئيسها وتحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها ومكافأة أعضائها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى اللجنة التي ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها، وتسهيل آلية التنسيق فيما بينها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة (٢٩): الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لـ ٢٠ سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٣٠): تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة (٣١): فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٢): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٣): تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٤): يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٥): لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٦): لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

المادة (٣٧): لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية على أساس صوت لكل سهم، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو الصفتين معا عدد من الأصوات يتجاوز ٢٠٪ من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.

المادة (٣٨): تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانو من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٩): لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٤٠): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراقب الحسابات:

المادة (٤١): يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه.

المادة (٤٢): لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة (٤٣): تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة من نفس السنة.

المادة (٤٤): يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوما على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوما على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

المادة (٤٥): توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١ – يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢ – للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣ – يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ١٠٪ من رأس المال المدفوع.

٤ – يخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

المادة (٤٦): تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

المادة (٤٧): في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة، واذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٤٨): إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع: المنازعات:

المادة (٤٩): لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حقا للشركة في رفعها ما زال قائما ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها:

المادة (٥٠): عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الادارة قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفى وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: أحكام ختامية:

المادة (٥١): يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

المادة (٥٢): يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

وعدت بأن تكون بوابتهم إلى (٥٦) دولة أوربية وأفريقية

المغرب تعد المستثمرين السعوديين بتسويق منتجاتهم بين مليار شخص

جدة. شاكر عبد العزيز

تصوير : محمد الحربي

وعدت المغرب المستثمرين السعوديين بإيصال منتجاتهم إلى أكثر من مليار شخص في (٥٦) دولة أوربية وافريقية، وطرحت عددا كبيرا من الفرص الاستثمارية في الصناعة والسياحة والصحة والتأمين والطاقة المتجددة والتقنية خلال اللقاء الذي جمع أصحاب الأعمال في البلدين أمس. الاثنين. في مقر الغرفة التجارية الصناعية بجدة بوجود مجلس الاعمال السعودي المغربي.

وأكد مدير دائرة الاستثمار الاجنبي في المغرب حميد بن فضيل أنه تم توحيد القوانين لتتعامل مع المغاربة والأجانب على قدم واحد، لافتا إلى أن بلاده يمكن أن تكون مفتاح دخول المنتج السعودي إلى أوروبا وأفريقيا وأكثر من مليار شخص في القارتين، حيث تربطها اتفاقات تبادل تجاري مع (٥٦) بلدا، وتقدم حزمة كبيرة من الفرص الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعما حكوميا من خلال صندوق التنمية الصناعية الذي يقدم منح لا ترد لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وعقد مجلس الأعمال السعودي المغربي اجتماعاً مشترك في حضور عضو مجلس الإدارة رئيس اللجنة التنفيذية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة خلف بن هوصان العتيبي، ورئيس الجانب السعودي محمد بن فهد الحمادي، ورئيس الجانب المغربي خالد بن جلون، وبحث الطرفان آفاق التعاون المشترك وتعزيز حركة التبادل التجاري والاستثماري وتفعيل دوره في تنمية العلاقات الثنائية بين المملكتين.

ودعا عضو مجلس إدارة غرفة جدة خلف بن هوصان العتيبي إلى ضرورة بناء شراكات استثمارية استراتيجية ناجحة بين أصحاب الأعمال وقال: تتميز العلاقات بين البلدين بخصوصية كبيرة في كل المجالات، ولا أتصور أن بعد المسافة ستكون عائق في تعزيز الشراكة الاقتصادية بين البلدين.. لتواكب الشراكة الكبيرة القائمة بين قاداتنا، فالسعودية تعتبر أكبر سوق استثماري في منطقة الشرق الأوسط .. وحققت سمعة عالمية في مجال سهولة ممارسة الأعمال وحققت مرتبة دولية متقدمة جدا في هذا المجال، في حين تعد المغرب نقطة عبور رئيسية نحو دول أوروبا، ويمكن أن تلعب دور محوري وتكون همزة وصل بين المنتج السعودي للأسواق الأوربية أو العكس.

وأكد أن حجم التبادل التجاري بين البلدين الذي وقف عند ١١ مليار ريال (٢,٩ مليار دولار) وفق احصاءات مجلس الغرف السعودية لا يتواكب مع طموحات البلدين.. فنحن نتطلع إلى ضخ المزيد من الاستثمارات المشتركة بين البلدين، ،نحن سعداء بما هيأته المغرب من أنظمة ومناخ استثماري، لاستقبال الاستثمارات السعودية، ولاشك أن التعديلات التي جرت على قانون الاستثمار ستساهم في تعزيز الشراكة، ونحن متفائلون بانطلاق مشروع الخط البحري بين جدة والدار البيضاء، لتسهيل نقل البضائع بين البلدين وانطلاق البضائع السعودية لأسواق أوروبا عبر المغرب.

من جانبه.. أشار محمد فهد الحمادى رئيس مجلس الاعمال السعودي المغربي إلى الجهود المشتركة بين أصحاب الأعمال في البلدين، واشار أن بداية الدورة الحالية للمجلس وجدت العديد من المشاكل والعراقيل تم القضاء عليها بفضل مجهودات خالد بن جلون رئيس الجانب المغربي في المجلس والسيد حميد الفضيل رئيس هيئة الاستثمار المغربية وبعض الجهات المسئولة، واصبحت السعودية تحتل المرتبة الخامسة في قائمة المستثمرين بالمغرب وبات هناك العديد من المشاريع الاستثمارية المشتركة.

ولفت إلى أن المغرب تتميز بثروة هائلة من المنتوجات الغذائية بفضل برنامج المغرب الأخضر، وقال: هناك برنامج لتشجيع وتطوير صناعة التحويل لرفع قيمة هذه المنتوجات و ذلك بوضع رهن إشارة المستثمرين مناطق صناعية مجهزة، ومعدل الاستثمار الخارجي في المغرب وصل الى ما بين ٢-٣ بليون دولار وفى قطاع الصناعة وتم توقيع خطة من قبل الحكومة المغربية تسمى برنامج تسريع تصنيع تهدف هذه الخطة الى نقل الصناعة في الاقتصاد من ١٣٪ الى ٢٤٪ وتم دعم الصناعة بمبلغ ٢ بليون دولار واصبح المستثمر فى قطاع الصناعة بالمغرب يمنح نسبة ٣٠٪ من قيمة مشروعه الصناعي منحة غير مستردة.

في المقابل.. أعتبر رئيس الجانب المغربي في مجلس الأعمال خالد بن جلون اللقاء فرصة ذهبية لإضافة المزيد من الزخم في العلاقات بين البلدين، مشيراً أن حجم التبادل التجاري لا يرقى لطموحات القيادة السياسية في المملكتين، ودعا المستثمرين السعوديين إلى زيارة بلاده والاطلاع عن قرب على الاتحاد العام للمقاولات في المغرب الذي يعتبر المشغل الأكبر للمشاريع والمنشآت ويقدم دعم لوجستي لكل المستثمرين من خلال ٣٠ قطاع و١٠ جمعيات اقليمية على مستوى المملكة المغربية.

تقنية جدة للبنات تنظم لقاء التوظيف النسائي

جدة__غفران إبراهيم

تنظم الكلية التقنية للبنات بجدة اليوم الثلاثاء "لقاء التوظيف النسائي" الذي تستضيفه الغرفة التجارية بجدة بقاعة الشيخ إسماعيل أبوداوود تحت شعار "مهنتي مستقبل آمن" من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثانية ظهرا بالتعاون مع مكتب طاقات، ويهدف هذا الملتقى إلى خدمة الباحثات عن عمل والمسجلات في برنامج "حافز" والجهات الموظفة من القطاع الخاص.

تعلن المحكمة العامة بمحافظة جدة أنه يوجد لديها دعوى مقامة من/مشحن غازي المطيري ضد/محمد خضران عطيه الزهراني مقيدة بالمحكمة برقم ٣٦١٢٥٦٠٠ وقد حدد أكثر من جلسة ولم يحضر المدعى عليه وقد تقرر تحديد موعد للقضية يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٧/٨هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً فعلى من المدعى عليه الحضور للمحكمة العامة بجدة الدائرة القضائية رقم (٣٥)

تعلن محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها/ورثة عمر مزاحم باجابر راغبين في بيع الأرض المملوكة لمورثهم بالصك رقم ٥٢٠٢٢٠٠١٧٤٠٢ في ١٤٣٦/٤/١٣هـ الواقعة بجدة حي الشرفية شارع عثمان بن عفان وقد بلغ سومها أربعة مليون وخمسمائة فعلى الراغب في شراء هذه الأرض بمبلغ يزيد عن المبلغ المشار إليه التقدم إلى الدائرة الإنهائية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة خلال شهر من تاريخ النشر والله الموفق.

(إعلان عن نقل ملكية اسم تجاري)

يعلن فيصل محمد محمود طلبه بأنه تقدم لإدارة السجل التجاري بالمنطقة الشرقية برغبته بانتقال الاسم المذكور ادناه الى ملكيته وبياناته التالية:

١- الاسم التجاري: مصنع تقنية الابار السعودية. ٢- رقم السجل التجاري: (٢٠٥٠٠٧٥٨٨٤) تاريخه ١٤٣٢/٥/٢٦هـ ٣- اسم مالك الاسم التجاري السابق: هناء بنت حسين بن يوسف اليعقوب. ٥- اسم من انتقلت إليه الملكية: فيصل محمد محمود طلبه جنسيته سعودي رقم الهوية الوطنية ١٠٢٠١٠٥٤٦٤ تاريخها ١٤١٥/٨/٢٨هـ مصدرها: الخبر. فعلى من له اعتراض على نقل الملكية المشار اليها التقدم باعتراض خطي الى فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

تعلن مؤسسة محمد أسلم ارين لصيانة أجهزة الحاسب الآلي عن رغبتها بإلغاء ترخيصها الاستثماري رقم (١١٢٠٣١٠٥٨٨٠) تاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ وإيقاف نشاطها وإلغاء السجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٩١٩٤١) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ لذا نرجو ممن لديه أي مطالبات أو حقوق أو التزامات مراجعة مكتب المؤسسة جوال رقم ٠٥٣٠٥٦١٩٥٨ جدة

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة
إدارة الشؤون البحرية

عن بيع رافعة بحرية حمولة ٥٠ طن رجيع بالمزاد العلني يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٦/٢٤هـ في تمام الساعة التاسعة صباحاً وسوف يكون المزاد في مقر إدارة الشؤون البحرية. فعلى من لديه الرغبة في الشراء التقيد بحضور المزاد في الوقت المحدد. علماً بأن المشتري سيدفع كامل المبلغ مع الدلالة في موقع المزاد بعد رسو المزاد عليه – والله الموفق.

تعلن مها عبد الرحمن الشريدة عن فقدان الآتي:-

١- مسيرات الرواتب لجميع العاملين.

٢- مسيرات الرواتب بإسم مها للملابس نشاط معهد المتحدث الأصلي لفروعه الثلاثة.

ونحذر من استعمال هذه المستندات لأغراض تسيئ للمؤسسة علمًا بأن قد فقدوا بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ نرجو من يعثرعليهم يسلمهم لمصدرهم أو الاتصال على جوال (٠٥٤٤٦٦٩١١٩) ولإخلاء المسئولية جرى النشر.

إبلاغ بأمر تنفيذ

تعلن محكمة التنفيذ بمحافظة جدة دائرة التنفيذ الثامنة عن صدور القرار القضائي رقم ٣٦١٧١٤٣٣ في ١٤٣٦/٥/٢٠هـ الصادر بحق المنفذ ضده/حسن محمد اسماعيل دردير رقم الهوية (١٠١٣٧٢٩٩٤٠) ولتعذر تبليغ المنفذ ضده جرى الإعلان للإبلاغ، وفي حال عدم التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ نشره فسيتم اتخاذ الإجراءات النظامية التي نص عليها نظام التنفيذ.

يعلن مكتب القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة أنه توجد لديه قضية منظورة باسم يوسف آدم فريحه ضد عمق التواصل للشحن والسفر، والمقيدة لدينا برقم ٣٥٢١٠٧٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٩هـ، واستنادا للمادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها الرابعة التي نصت على: للدائرة عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية، علماً بانه تم تحديد موعد للنظر في الجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٧/١هـ الساعة ٠٩:٠٠ صباحاً بمشيئة الله تعالى.

إعلان تغيب

تقدم إلى الدائرة الانهائية الثانية بالمحكمة العامة بخميس مشيط المدعو/حموده هشام محمد بطلب إثبات تغيب للمدعو/هشام محمد شعبان فمن لديه معلومات عن المتغيب مراجعة محكمة خميس مشيط الدائرة الانهائية الثانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تُعلن وزارة الشؤون الاجتماعية

عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمكتب الضمان الاجتماعي النسوي بالطائف

المواصفات المطلوبة

١- مبنى حديث على شوارع فسيحة غير ملاصق لمنازل آهلة بالسكان مكون من دورين.
٢- عدد الغرف لا يقل عن (٢٠) غرفة لا تقل مساحة الغرف عن (٥×٤)م٢ وأحداهما مساحتها (٨×٥)م٢ داخلها دورة مياه خاصة.
٣- توفر صالتين بمساحة لا تقل عن (١٥×٢٠)م٢ للصالة الواحدة بكل صالة عدد (٤) دورات مياه.
٤- أن يكون المبنى قريب من الدوائر الحكومية وبه جميع المرافق وكذلك مواقف تابعة له أو قريبة منه تخدمه.
٥- أن يتوفر بالمبنى فناء كبيرة وبه مظلات للسيارات تتسع على الأقل لعدد (٢٠) سيارة أو بدروم سفلي.
٦- أن تكون أرضيات المبنى من الرخام أو السيراميك ويفضل وجود تكييف مركزي وكذلك ستائر لجميع الغرف والصالات.
٧- توفر غرفة للحارس وملحق وكذلك مطبخ مع دورات مياه.
٨- توفر جميع الخدمات (الهاتف - الماء - الصرف الصحي) وأن لا يكون جزء منه مؤجر لجهة أخرى.
٩- توفر شبكة هاتف مع إمكانية لربط الشبكة الخاصة بالضمان الاجتماعي ومطالبة المالك بتعبئة نموذج من شركة الاتصالات بخصوص ذلك.
١٠- الموافقة على تركيب جهاز الصراف الآلي بالمبنى دون المطالبة بأي مبلغ إضافية مقابل ذلك.

مكان تقديم العروض

مكتب الضمان الاجتماعي بالطائف

فعلى من لديه مبنى تتوفر فيه الشروط أعلاه ولديه استعداد لعمل أي تعديلات التقدم بعرضه في ظرف مغلق مسجل عليه إسم العملية إلى مكان تقديم العرض الموضح أعلاه وإرفاق صورة من الرسم الكروكي للموقع وصورة من صك الملكية وصورة بطاقة الهوية الوطنية للمالك وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الإعلان.